E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/Sub.2/AC.4/2004/5
17 June 2004

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

اللجنة الفرعية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين

الدورة الثانية والعشرون

١٩-٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤

البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت

وضع المعايير

إرشادات لاستعراض مشروع المبادئ والمبادئ التوجيهية المتعلقة بحماية تراث الشعوب الأصلية

ورقة عمل مقدمة من السيد يوزو يوكوتا ومجلس شعب الصامي

موجز

١- قـــرر الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين في دورته الحادية والعشرين مواصلة أنشطة وضع المعايير من خلال اســـتعراض مشـــروع المبادئ والمبادئ التوجيهية المتعلقـــة بتراث الشعوب الأصلية، التي أعدتها في عام ١٩٩٥ السيـــدة إيريكا – إيرين دايس، المقررة الخاصة للجنة الفرعية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان. وفي قرارها ٢٩/٢٠٠٣، دعت اللجنة الفرعية السيد يوزو يوكوتا إلى إعداد ورقة عمل تكون بمثابة إرشادات لعملية الاستعراض. كما اتخذ الفريق العامل مبادرة إنشاء شراكات من أجل إجراء البحوث مع منظمات الشعوب الأصلية لإعداد أوراق العمل المتعلقة بوضع المعايير لدورته الثانـــية والعشرين. وهذه الورقة، المقدمة عملا بالقرار ٢٩/٢٠٠٣، هي ثمرة الجهود المشتركة بين السيد يوكوتا ومجلس شعب الصامي، وهو من منظمات الشعوب الأصلية من فنلندا – اسكندينافيا وشبه جزيرة كولا في الاتحاد الروسي.

٢- والغـــرض من ورقة العمل هو تقديم بعض الإرشادات فيما يتعلق، أولاً، بالتطورات الأخيرة على الصعيد الدولي بشـــأن حماية تراث الشعوب الأصلية، وثانياً، إبراز الحاجة إلى صك دولي محدد لحماية هذا التراث. كما يقدم توصيات لمساعدة الفريق العامل في استعراضه لمشروع المبادئ والمبادئ التوجيهية خلال دورته الثانية والعشرين.

معلومات أساسية

١- في عام ١٩٩٥، قدمت المقررة الخاصة إلى اللجنة الفرعية تقريراً ومجموعة مشاريع مبادئ ومبادئ توجيهية لحماية تـــراث الشـــعوب الأصلية (E/CN.4/Sub.2/1995/26). وأوصى التقرير بأن تعتمد الجمعية العامة إعلان مبادئ ومبادئ توجيهـــية تـــتعلق بتراث الشعوب الأصلية. كما أوصى بأن تعقد الأمم المتحدة اجتماعاً فنياً لمناقشة أساليب التعاون في المســـتقبل بين هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ذات الصلة، من أجل حماية تراث الشعوب الأصلية. ولم تتخذ لجنة حقوق الإنسان أي إجراء في هذا الشأن.

٢- وفي عـــام ٢٠٠٠، عقدت الأمم المتحدة حلقة دراسية حول المبادئ التوجيهية في جنيف بمشاركة أكثر من ٤٥ مـــن ممثـــلي الحكومات، والشعوب الأصلية، ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة، والأوساط الأكاديمية والمنظمات غير الحكومـــية. وأدت المشاورات إلى إجراء بعض التعديلات لمشروع المبادئ التوجيهية. وصدرت نتيجة الحلقة الدراسية في شكل وثيقة هي E/CN.4/Sub.2/2000/26.

٣- ومـــنذ عام ٢٠٠٠، لقيت القضايا المتعلقة بالمعارف التقليدية، وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، والتراث الثقافي، اهتماما كبيرا من هيئات مثل اليونسكو، واتفاقية التنوع البيولوجي، والأونكتاد، ومنظمة التجارة العالمية، ومجلس الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، ولا سيما المنظمة العالمية للملكية الفكرية، بيد أن هذه الهيئات لا تولي مشروع المبادئ والمبادئ التوجيهية اهتماماً كافياً.

٤- وقـــد سارت أعمال بعض وكالات الأمم المتحدة أو الهيئات الأخرى المذكورة سيراً سريعاً جداً في مجال حماية وحفـــظ المعـــارف التقلـــيدية والتراث، دون أن تضع في اعتباره بالضرورة مسألة حقوق الإنسان أو غيرها من شواغل الشـــعوب الأصلية. والغرض من ورقة العمل هذه هو توجيه النقاش من أجل تحديث ومراجعة وإمكانية المبادئ التوجيهية في ضوء التطورات التي حدثت مؤخراً.

التطورات الدولية التي حدثت مؤخرا فيما يتعلق بحماية التراث التقليدي

٥- حظيت القضايا المتعلقة بالموارد الجينية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي والتراث الثقافي، بقدر متزايد من الاهتمام في إطار منظومة الأمم المتحدة خلال السنوات القلية الماضية.

٦- وبـــدأ الأونكتاد مؤخراً العمل في مجال المعارف التقليدية. فنظم مع أمانة الكومنولث حلقة عمل في شباط/فبراير ٢٠٠٤، حـــول عناصر نظم الحماية الوطنية الفريدة لحفظ وحماية وتعزيز المعارف التقليدية، والابتكارات والممارسات، والخيارات المتاحة لإيجاد إطار دولي. وكان الغرض من حلقة العمل تحديد مجموعة من الإجراءات والسياسات العامة التي يمكن أن تندرج في نظم تهدف إلى حفظ وحماية وتعزيز المعارف التقليدية.

٧- والغرض من اتفاقية التنوع البيولوجي هو تعزيز الحفاظ على التنوع البيولوجي، واستخدام مكوناته بشكل قابل للاستدامة، والتقاسم العادل للمنافع المتأتية من استغلال الموارد الجينية. وتعالج هذه الاتفاقية، بواسطة الفريق العامل التابع لها، المسائل المتعلقة بالتراث الثقافي في إطار المادة ٨(ط) من الاتفاقية التي تتناول المعارف التقليدية من منظور المحافظة وليس الحماية. ودعا مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة المنعقد في جوهانسبرغ، بجنوب أفريقيا، في آب/أغسطس ٢٠٠٢، إلى تأسيس نظام دولي للوصول وتقاسم المنافع. وأنشأ مؤتمر الأطراف السابع الفريق العامل المعني بالوصول وتقاسم المنافع وأناط به ولاية الشروع في وضع هذا النظام. وسيكون لهذا النظام آثاره في حماية التراث الثقافي للشعوب الأصلية، كما سيتبيّن فيما يلي.

٨- وتتعامل اليونسكو مع التراث الثقافي في أغلب الأحيان من منظور المحافظة. وعلى سبيل المثال، اعتمدت الإعلان العالمي بشأن التنوع الثقافي الذي يدعو، في أمور أخرى، إلى المحافظة على التراث بجميع أشكاله. وبموجب هذا الإعلان، وافقت الدول الأعضاء في اليونسكو على احترام وحماية المعارف التقليدية، ولا سيما للشعوب الأصلية. كما اعتمدت اليونسكو في عام ٢٠٠٣ اتفاقية حماية التراث الثقافي غير المادي.

٩- وهناك منظمة تتعامل مع التراث الثقافي من منظور الحماية وليس المحافظة هي منظمة التجارة العالمية، وذلك تحديداً من خلال مجلسها للاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، الذي يعمل في مجال الأنشطة المتصلة بحقوق الملكية الفكرية. ويحدد هذا الاتفاق الحد الأدنى من معايير حماية حقوق الملكية الفكرية بهدف وضع معايير مشتركة يعتمدها جميع أعضاء منظمة التجارة العالمية. وقد يؤدي عدم الامتثال للاتفاق إلى التعرض لفرض عقوبات تجارية. أما الفقرة ٣(ب) من المادة ٢٧ التي تطالب الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بالعمل على حماية الأنواع النباتية إما من خلال البراءات أو من خلال نظام فريد فعّال، فقد كانت مثار جدل شديد في أوساط الشعوب الأصلية، وذلك لعدة أسباب منها الاعتقاد بأنها تشجع على منح براءات على أشكال من الأحياء.

١٠- والمنظمة العالمية للملكية الفكرية هي إحدى منظمات الأمم المتحدة وهي الأنشط في مجال المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، وذلك بخاصة من خلال لجنتها الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الجينية والمعارف التقليدية والفلكلور التي شُكلت في عام ٢٠٠٠. وتستكشف المنظمة العالمية للملكية الفكرية من خلال هذه اللجنة، إمكان استخدام الآليات الموجودة في مجال الملكية الفكرية في حماية الموارد الجينية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. كما ناقشت اللجنة الحكومية الدولية العناصر المحتملة لنظام فريد لحماية المعارف والموارد التقليدية. وسلّمت المنظمة العالمية للملكية الفكرية بأن للمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي تضم مكوناً هاماً يتعلق بحقوق الإنسان، كما قررت إجراء دراسة حول أهمية النظم القانونية العرفية في حماية المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي. واعتمدت الجمعية العامة للمنظمة مقررا في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ يحث اللجنة الحكومية الدولية على الإسراع في عملها دون أن يؤثر ذلك سلبا في الأعمال التي يُضطلع بها في محافل أخرى ودون استبعاد أي نتيجة، بما في ذلك إمكانية وضع صك دولي لحماية الموارد الجينية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي.

١١- وبعض قضايا السياسات العامة الأوسع نطاقاً التي أثيرت في اجتماعات المنظمة العالمية للملكية الفكرية تتضمن ما يلي:

(أ) القوانين الحالية الملكية الفكرية مثل حق النشر يمكنها حالياً أن تحمي أشكال التعبير المعاصر عن مواد الماضي من قِبَل الأجيال الراهنة في المجتمعات (التقليدية والأصلية)، كما أن أشكال التعبير الفلكلوري محمية أصلا بمعاهدة دولية للمنظمة العالمية للملكية الفكرية: هل يكفي ذلك أم أن هناك حاجة إلى حماية إضافية لمواد الماضي؟

(ب) وما هو النهج الأمثل لتعزيز التنوع الثقافي، والمحافظة على التراث الثقافي، وحفز التطور الثقافي والاقتصادي وتلبية حاجات المجتمعات الأصلية والتقليدية؟

(ج) وكيف يتسنى تطبيق نظام حماية جديد محتمل تطبيقاً يشمل ممارسي أشكال التعبير الثقافي التقليدي والقيّمين عليه الذين يعيشون خارج مجتمعاتهم الأصلية، أو بالنسبة للمعارف التقليدية أو أشكال التعبير التقليدي الموجودة في أكثر من مجتمع؟

(د) وما هو الشكل الذي ينبغي أن يكون عليه نظام حماية جديد يتيح أيضاً حرية الفنون وتبادل المعارف والثقافات؟

(ه) وكيف يمكن تفعيل مبدأ الموافقة الحرة والمسبقة والعليمة في ضوء هذه القضايا؟

١٢- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ تشتمل على العديد من المواد المتعلقة بحماية التراث الثقافي للشعوب الأصلية. وتنص المادة ٤ بوضوح على ضرورة اتخاذ تدابير خاصة لحماية ثقافات الشعوب الأصلية؛ وتتناول المواد من ٢٦ إلى ٣١ التعليم واللغات؛ بينما تتعلق المواد من ١٣ إلى ١٥ بحقوق الأرض والموارد.

١٣- كما يتناول مشروع إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية حماية الحقوق الثقافية لهذه الشعوب. وتنص المادة ١٢ على أن للشعوب الأصلية الحق في إحياء وممارسة تقاليدها الثقافية وعاداتها، وتعترف المادة ١٤ بحق هذه الشعوب في إحياء واستخدام وتطوير تاريخها ولغاتها وتقاليدها، ونقلها إلى أجيالها القادمة. وتنص المادة ٢٩ من مشروع الإعلان على حق الشعوب الأصلية في الحصول على الاعتراف بالملكية الكاملة والسيطرة على ممتلكاتها الثقافية والفكرية.

١٤- كما عالجت هذه القضايا آليات أخرى في الأمم المتحدة مثل الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين والمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية. وقدّمت هاتان الآليتان إلى هيئات الأمم المتحدة الأخرى عدداً من التوصيات المتعلقة بالتراث الثقافي للسكان الأصليين، ويمكن توقع استمرار وتزايد نشاطهما في هذا المجال في المستقبل.

الحاجة لصك دولي جديد لحماية التراث الثقافي للشعوب الأصلية وإمكانية الاستفادة من المبادئ التوجيهية

١٥- بالرغم من أن الصكوك والعمليات الدولية المذكورة أعلاه تتناول التراث الثقافي للشعوب الأصلية إلى حد ما، احتج ممثلو الشعوب الأصلية قائلين إنها لا توفر الحماية الكافية للتراث الثقافي لهذه الشعوب الذي ما فتئ يتعرض للإساءة والتشويه والضياع أو التدمير بشكل يومي. وفي هذا السياق، من المهم أن تعالج هذه القضايا هيئة من هيئات الأمم المتحدة لها ولاية تعزيز وحماية حقوق الإنسان المتعلقة بالشعوب الأصلية، وذلك ضمانات لاتباع نهج شامل. ويذكر هنا أن

مـــنظمات الشـــعوب الأصلية المشاركة في عمليات المنظمة العالمية للملكية الفكرية قد دعت المنظمة إلى التعاون في هذا الصدد مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

١٦- ونظرا لعدم كفاية الحماية الدولية، لتراث الشعوب الأصلية، قد يرغب الفريق العامل في مراجعة مشروع المبادئ والمبادئ التوجيهية المتعلقة بتراث الشعوب الأصلية فهي تشمل غالبية العناصر الضرورية لتوفير الحماية المناسبة لهذا التراث، وتشـــكل منطلقاً سليماً لوضع صك دولي جديد. ومع ذلك، ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار، عند مراجعة المبادئ التوجيهية، العناصر التالية التي برزت في المناقشات الأخيرة.

١٧- وخلال المناقشات السابقة المتعلقة بحماية التراث الثقافي، دعا ممثلو بعض الدول إلى وضع تعريف لمفهوم "التراث الثقافي". فقد حاجج البعض بالقول إن وضع نص ملزم من الناحية القانونية يوفر الحماية للتراث الثقافي يستوجب أن تتفق الأطـــراف على تحديد واضح للمدى الدقيق لهذه الحماية. ومن ناحية أخرى، تحاجج الشعوب الأصلية بالقول إن تراثها الـــثقافي لا يمكـــن أن يقسّم إلى فئات متعددة بل يشمل جميع ما يرتبط بثقافاتهم من أشكال الإبداع والوثائق والمعارف والابـــتكارات وبقايـــا البشر، والأماكن المقدسة وما إلى ذلك. وقد يرغب الفريق العامل في مناقشة ما إذا كانت هنالك حاجة لتعريف مفهوم "التراث الثقافي"، وعندها، ما هي العناصر التي ينبغي أن تشكل هذا التعريف؟

١٨- ويبرز مشروع المبادئ والمبادئ التوجيهية أهمية حماية تراث الشعوب الأصلية على أساس مبدأ تقرير المصير، وهذا رأي يعبر عنه مراراً كذلك ممثلو الشعوب الأصلية. ونظرا إلى الاعتراف المتزايد بحق الشعوب الأصلية في تقرير المصير، يلزم معالجـــة القضايا المتعلقة بتراث هذه الشعوب في هذا السياق. ومن ناحية أخرى، تدعي بعض الدول الحق في سيادتها لا على الموارد الطبيعية بما فيها الموارد الجينية فحسب، بل أيضا على المعارف التقليدية. وقد يرغب الفريق العامل في مواصلة دراسة الصلة بين مطالبة الشعوب الأصلية بالحق في السيطرة على كامل تراثها الثقافي، وبخاصة الحق في تقرير المصير، هذا من جهة، وبين ادعاء الدول سيادتها على الموارد الطبيعية، من جهة أخرى.

١٩- والأمـــر الـــذي يرتبط ارتباطا وثيقا بتقرير المصير والسيادة الدائمة على الموارد الطبيعية هو مسألة الموافقة الحرة والمســـبقة والعليمة. فقد أكدت الشعوب الأصلية مرارا أن مواردها الطبيعية ومعارفها التقليدية وأشكال تعبيرها التقليدي يجـــب ألا تســـتغل بدون موافقة حرة مسبقة وعليمة. ويبدو أن هذا الموقف يجد مساندة كبيرة في القانون الدولي وقانون حقـــوق الإنســـان (انظر ورقة العمل المقدمة إلى الدورة الحالية للفريق العامل من السيدة موتوك والمركز الدولي لبحوث السياسة العامة والتربية للشعوب الأصلية (مؤسسة تبتبة). وقد يرغب الفريق العامل في النظر في مبدأ الموافقة الحرة والمسبقة والعلـــيمة لحماية التراث الثقافي، وفي ما إذا كان عبء الإثبات يقع على كاهل الشعوب الأصلية أو جهات فاعلة أخرى تدعي الشرعية لحيازتها معارف أو موارد الشعوب الأصلية.

٢٠- كمـــا تؤدي النظم القانونية العرفية للشعوب الأصلية دورا هاما في حماية التراث الثقافي لهذه الشعوب، الذي قد يشـــتمل على المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي/الفلكلور. وكرر ممثلو الشعوب الأصلية التأكيد على أن تـــراثهم يجب أن يُحمى وفقا للممارسات القانونية والتقاليد السائدة لدى الشعوب المعنية. وهنالك اعتراف متزايد بصلة القـــانون العرفي بحماية الموارد الجينية، والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي. وقد يدعو ذلك المنظمة العالمية للملكية الفكـــرية وغيرها من المنظمات التي تعمل في هذا الميدان إلى إجراء دراسة بشأن الصلة بين القانون العرفي والتراث الثقافي. وقـــد يرغب الفريق العامل في مناقشة العلاقة بين النظم القانونية العرفية للشعوب الأصلية وحماية تراثها الثقافي. وفي هذا

السياق قد يرغب الفريق، في مناقشة ما إذا كان ينبغي وضع قواعد من أجل حماية الشعوب الأصلية من قيام بعض أفرادها ببيع أجزاء من تراثها الثقافي، علماً أن ذلك قد يكون فعلاً مشروعاً بموجب التشريعات الوطنية ولكنه قد لا يكون متفقاً والنظم القانونية العرفية للشعوب الأصلية وقد تترتب عليه نتائج ضارة بمجتمعاتهم.

٢١- وكما ورد أعلاه، يتوقع أن يبدأ في المستقبل القريب قيام الفريق العامل المعني بالوصول وتقاسم منافع اتفاقية التنوع البيولوجي بوضع نظام دولي بشأن الوصول وتقاسم المنافع. وسوف تكون لهذا النظام بلا شك آثار في حماية التراث الثقافي للشعوب الأصلية، نظرا إلى أنه قد يعطي غير أبناء الشعوب الأصلية فرصة الوصول إلى الموارد الجينية والمعارف التقليدية للشعوب الأصلية، ويقلل بالتالي من قدرة هذه الشعوب على منع هذا الوصول. وقد يرغب الفريق العامل في التحقق من الصلة بين مبدأ الموافقة الحرة والمسبقة والعليمة والوصول وتقاسم المنافع. وفي هذا السياق، قد يرغب الفريق العامل أيضا في النظر في آليات أخرى تمكن من تقاسم المنافع عند فتح باب الوصول إلى الموارد الجينية والمعارف التقليدية للشعوب الأصلية بموافقتهم الحرة والمسبقة والعليمة.

٢٢- وتعتقد الشعوب الأصلية أنها مالكة و/أو صاحبة معارفها التقليدية وأشكال تعبيرها الثقافي. وبينما توفر حقوق الملكية الفكرية حماية الملكية الفكرية لواحد أو أكثر (يمكن دائماً تحديد هويتهم) من الأشخاص أو الشركات أو غيرها من الكيانات القانونية، فإن الملكية الجماعية للمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي هي نتاج تكيف الشعوب تكيفاً مبدعاً مع التغييرات التي تطرأ على الوسط الذي عاشوا فيه على مدى أجيال. ولذا، فإن الشعب هو صاحب الحقوق المتعلقة بالمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي. بيد أن معظم أنظمة حقوق الملكية الفكرية لا تعترف بمثل هذه الحقوق. بل إنها لا تعترف إطلاقاً بحقوق ملكية المعارف. وقد يرغب الفريق العامل في مناقشة تحدد ما هي الحقوق القانونية الموجودة فيما يتعلق بالمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي، إضافة إلى معرفة أصحاب هذه الحقوق.

٢٣- ويعتبر العديد من ممثلي الشعوب الأصلية أن نظام حقوق الملكية الفكرية هو نظام غير ملائم لحماية تراثهم الثقافي، بينما يقر بعضهم الآخر بأن آليات حقوق الملكية الفكرية يمكنها في بعض الأحيان أن توفر الحماية، على الأقل، لبعض عناصر التراث الثقافي للشعوب الأصلية. أما الذين لا يوافقون موافقة تامة على نظام دولي لحقوق الملكية الفكرية لحماية التراث الثقافي للشعوب الأصلية، فينادون بوضع نظم فريدة للحماية بدلا من ذلك. وقد يرغب الفريق العامل في النظر في هذه الآراء ودراسة مدى ملاءمة النظم الفريدة لحماية التراث الثقافي. ومثل هذه النظم الفريدة يمكن ألا تشتمل بالضرورة على عناصر تتعلق بحقوق الملكية الفكرية، وقد يرغب الفريق العامل في التركيز على نظام حماية لا يتضمن مثل هذه العناصر.

٢٤- ومع ذلك، فإن الخبرة العملية الموثقة لدى الدول والمجتمعات تبيّن أن حقوق الملكية الفكرية القائمة وتدابير الحماية الفريدة لا تستبعد إحداهما الأخرى بالضرورة، وإنما يمكن أن توفرا خيارات يكمل إحداهما الآخر. والخيارات الرئيسية هي:

(أ) الاستفادة بشكل أفضل من حقوق الملكية الفكرية المعمول بها؛

(ب) توسيع أو تكييف النظم التقليدية لحقوق الملكية الفكرية لتشمل العناصر الفريدة التي صممت خصيصا لتحسين السبل التي تنتهجها هذه النظم لخدمة المصالح المحددة لأصحاب الثقافات التقليدية والقيّمين عليها؛

(ج) إيجاد فئة متميزة من الحقوق المتعلقة بالمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، وذلك من خلال أنظمة فريدة للملكية الفكرية تُصمم لهذا الأمر تحديدا.

٢٥- وفي سياق ملكية المعارف، قد يرغب الفريق العامل أيضاً في سبر مفهوم "*المجال العام*". وصرّح ممثلو الشعوب الأصلية المشاركون في عملية المنظمة العالمية للملكية الفكرية بأنهم يرون في مبدأ المجال العام مشكلة رئيسية من مشاكل تنظم حقوق الملكية الفكرية المعمول بها. وقد يرغب الفريق العامل في إيلاء اهتمام خاص لمسألة وضع نظام حماية يحمي عناصر التراث الثقافي للشعوب الأصلية التي تعتبر ضمن ما يسمى *المجال العام* وفقاً لنظم الملكية الفكرية المعمول بها حالياً.

٢٦- ولا تسعى أكثرية الشعوب الأصلية إلى حماية تراثها الثقافي لمنع تسويقه، بل تحاول بدلاً من ذلك منع غيرها من استغلاله. وعند مناقشة السبل الفعالة لحماية التراث الثقافي للشعوب الأصلية، قد يرغب الفريق العامل في التركيز بوجه خاص على ما يُشار إليه بالحماية الدفاعية للمعارف التقليدية. ومن الأمثلة على أدوات الحماية الدفاعية في نظم حقوق الملكية الفكرية، طلب الكشف عن المنشأ والمؤشرات الجغرافية.

٢٧- وترى الشعوب الأصلية أن ملكيتها ورعايتها لتراثها الثقافي تتسمان في الغالب بالطابع الجماعي. ومن ناحية أخرى، فإن نظم حقوق الملكية الفكرية المعمول بها حالياً تمنح حقوقا لأفراد أو كيانات قانونية فرادى يمكن تحديد هويتهم، مما يجعل هذه النظم غير ملائمة لحماية التراث الثقافي للشعوب الأصلية. وقد يرغب الفريق العامل في مناقشة العلاقة بين الطابع الجماعي للتراث الثقافي للشعوب الأصلية والطابع الفردي لحقوق الملكية الفكرية.

٢٨- ويرتبط التراث الثقافي للشعوب القبلية ارتباطا جوهرياً بأراضيهم ومياههم ومواردهم الطبيعية التقليدية. وقد يرغب الفريق العامل في التركيز بشكل خاص على العلاقة بين حماية التراث الثقافي لهذه الشعوب وحقها في الأرض والماء والموارد الطبيعية.

٢٩- ويتضح مما سبق أن حماية التراث الثقافي للشعوب الأصلية يرتبط ارتباطا وثيقا بحماية حقوق هذه الشعوب، ولا سيما الحق في الأرض والحقوق الثقافية، فضلاً عن الحق في تقرير المصير، وهذا يبرز أهمية وضع صك أساسه الحقوق من أجل حماية هذا التراث.

توصيات للفريق العامل

٣٠- تبيّن هذه الورقة وجود حاجة واضحة لآلية دولية فعالة تحمي التراث الثقافي للشعوب الأصلية، نظرا إلى أن العمليات التي تعالج هذه القضايا في الوقت الراهن في إطار منظومة الأمم المتحدة لا تستخدم الأسلوب الملائم لمعالجة شواغل الشعوب الأصلية، أو لا تتبع نهجاً يستند إلى الحقوق. ولتسوية هذه المشكلة وإكمال العمليات القائمة بنهج يستند إلى الحقوق، ينبغي للفريق العامل أن يجعل مشروع المبادئ والمبادئ التوجيهية منطلقاً لوضع مبادئ توجيهية عملية وموجزة تضع العناصر المذكورة أعلاه في الاعتبار لحماية التراث الثقافي للشعوب الأصلية.

٣١- وقد يرغب الفريق العامل في صياغة المبادئ التوجيهية في شكل صك قانوني كي تتاح إمكانية تحويله إلى صك ملزم من الناحية القانونية، وذلك على غرار اتفاقية حماية التراث الثقافي للشعوب الأصلية.

٣٢- ويدعو مشروع المبادئ والمبادئ التوجيهية الأمين العام للأمم المتحدة والهيئات الإدارية في الوكالات المتخصصة ذات الصلة، إلى ضمان أن تناط مهمة تنسيق التعاون الدولي في هذا المجال بهيئات مناسبة في منظومة الأمم المتحدة. كما طالب ممثلو الشعوب الأصلية بالمزيد من التنسيق بين الأنشطة المتعلقة بالتراث الثقافي لهذه الشعوب في إطار منظومة الأمم المتحدة. وفي هذا السياق، يمكن أن يطلب الفريق العامل وضع نظام حماية شامل يقيم التكامل بين الأعمال التي تضطلع بها هيئات ومؤسسات الأمم المتحدة مثل المنتدى الدائم، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، واتفاقية التنوع البيولوجي، واليونسكو، والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، ويشرك هذه الهيئات في أعماله بحيث يكفل، ضمن أمور أخرى، وضع نهج يستند إلى حقوق الإنسان.

٣٣- وقد يرغب الفريق العامل، بالتنسيق مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى، في النظر في عقد حلقة دراسية فنية تقترح الأساليب التي قد تيسر التعاون بين هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة ووكالاتها المتخصصة من أجل حماية تراث الشعوب الأصلية، ووضع صك دولي لهذا الغرض.

- - - - -